مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

المال العام في القانون العراقي

حبيب القريشي

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حولَ قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلول عمليَّة جليَّة لقضايا معقدة تهمُّ الحقليْنِ السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبِّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنَّما تعبِّر عن رأي كتابِها.

حقوق النشر محفوظة © 2023

www.bayancenter.org
info@bayancenter.org

Since 2014

المال العام في القانون العراقي

حبيب القريشي *

المقدمة:

جريمة اختلاس الأموال العامة من الجرائم التي تقع في الغالب على الأموال العامة، فهي تمثل في المقام الأول اعتداءً على أموال تعود للمجتمع والمخصصة إما لمشاريع إنتاجية أو لخدمات مجانية تعود على الجميع بالنفع العام، فهي من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة وتنصب على أموال الدولة.

ولم تكن لهذه الجريمة أهمية خاصة في العراق قبل تطبيق النظام الاشتراكي، ذلك النظام الذي أُقيم على أساس التدخل إلى مدى بعيد في حياة الأفراد، والتي تمثل بتوسّع في القطّاع العام وإنشاء مرافق عامة لا يكاد يدركها الحصر مع ما استتبع من زيادة في عدد العاملين من الموظفين وغيرهم فيها.

ولما كانت جريمة اختلاس الأموال العامة بصورها المتعددة لا تقع إلا من موظف أو مَن في حكمه، فهي في مجموعها جرائم وظيفة، لذا فقد جاء انتقاؤنا لدراسة هذه الجريمة مرتبط بأهمية المصالح التي تقع عليها، ومتعلق بإساءة استغلال الموظف سلطته المرتبطة بالوظيفة العامة إذ أنَّ أي انحراف أو تفريط منه بهذه المصالح سيؤدي إلى التأثير على سلامة النظام الاشتراكي ذاته.

كما أنَّ انتقاءنا لها جاء بسبب افتقار مكتبة القانون العراقي لدراسة كهذه، فالفقه العراقي لم يولّ مطلقاً أية عناية لهذه الجريمة على الرغم من أهميتها وخصوبة ودقة المشكلات القانونية التي تثيرها دراستها.

منهج البحث:

وجدت أن أقسم البحث إلى نظرة تاريخية نتناول فيها بحث جريمة اختلاس الأموال العامة في الشرائع القديمة، ثم أقسم البحث إلى خمسة أبواب وخاتمة.

* محامي.

الباب الأول:

ونتناول فيه بحث فكرة الاختلاس بمعناها العام، وماهية جريمة اختلاس الأموال العامة، وعلة تجريمها، والأحكام المشتركة بصورها المتعددة.

الباب الثاني:

ونتناول فيه البحث في أركان جريمة اختلاس الأموال العامة.

الباب الثالث:

ونتناول فيه البحث في النظام القانوني لجريمة اختلاس الأموال العامة.

الباب الرابع:

ونتناول فيه مقارنة جريمة اختلاس الأموال العامة بكل من جريمة السرقة وخيانة الأمانة والنصب.

الباب الخامس:

ونتناول فيه البحث في عقوبة اختلاس الأموال العامة، فنبحث عقوبة الجريمة في صورتها المشددة والمخففة، ثم نبحث في رد المال المختلس وأثر كل من وفاة المتهم أو صدور عفو عام أو خاص عنه، أو وقف تنفيذ العقوبة بحقه، أو ارتباط جريمة الاختلاس بجريمة أخرى، على هذا الرد، وبعد ذلك نبحث في أثر الحكم الجنائي على عزل الموظف من الوظيفة، وأثر وقف تنفيذ العقوبة على العزل.

الخاتمة: نتناول فيها نتائج البحث

نظرة تاريخية:

جريمة اختلاس الأموال العامة في الشرائع القديمة:

اعتبرت الشرائع القديمة كافة الاعتداءات التي تقع على الأموال سرقة، سواء تلك التي تقع على الأموال العامة، أو الأموال الخاصة بالأفراد، ولم يفرق البعض منها بين خيانة الأمانة أو السرقة

أو النصب بمعناها الذي تعرفه التشريعات الحديثة، غير أنها ميزت بين الجرائم التي تقع على الأموال العامة، والجرائم التي تقع على الأموال الخاصة من حيث العقاب، فالعقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه الجرائم تختلف من حيث الشدة تبعاً لعائدية المال الذي وقعت عليه الجريمة، فإذا كان المال خاصاً بالأفراد جاءت العقوبة خفيفة، أو متمثلة بإلزام الجاني بتعويض المجني عليه عن الضرر الناشئ عن فقدان ماله .

ولعلَّ هذا راجع إلى أنَّ جرائم الاعتداء على الأموال كانت بالأصل من الجرائم الخاصة وكانت أحكامها أكثر اتصالاً بالأحكام المدنية منها بالجنائية.

أما الطابع المميز للعقوبات التي كانت تُفرض على مختلسي الأموال العامة –والمتمثلة بممتلكات الآلهة والملك– فهو الشدة والتغليظ، فقد كانت تفرض على الجناة عقوبات غاية في القسوة كالحرق وتقطيع الأوصال وقطع الشفاه والنفي والجلد، وليس غريباً أن يعثر الباحث في التشريعات الجنائية القديمة على عقوبة الإعدام لكثير من الجرائم البسيطة إذ كانت أغلب العقوبات تُفرض على مرتكبي السرقات هي (الإعدام) ويمكن القول: بأنَّ أساس هذه السمة المميزة لهذه التشريعات هو انها كانت تتخذ من المظهر المادي للجريمة كقاعدة مرسومة الحدود أي كائن اتصل بها، فهي في تقديرها للمسؤولية تأخذ بالمظهر المادي للجريمة دون النظر إلى الصورة أو الظروف التي حدث فيها الجرم.

هذا وسنتناول بشيء من التفصيل جريمة اختلاس الأموال العامة في بعض الشرائع القديمة.

1- في القانون العراقي القديم:

يستفاد من النصوص والوثائق القانونية أنَّ التشريعات العراقية القديمة كانت تميز بين الأموال العامة والأموال الخاصة، إذ كانت تعتبر الأموال العامة من الأموال التي لا يجوز التصرف بها والتي تمثل أموال الآلهة أو المعبد أو الملك وكانت العقوبات التي تُفرض على مرتكبي جرائم الاستيلاء على هذه الأموال شديدة وقاسية.

أما الأموال التي يجوز التعامل بها في الأموال العائدة للأفراد وتتميز العقوبات التي كانت تفرض على مُرتكبي الاستيلاء عليها بعدم شدتها، غير أنَّ هذا التخفيف في العقوبات لا يعني أنَّ الأموال لم تحظَ بحماية جزائية كافية بل على العكس فهناك عقوبات تصل إلى حد الإعدام في حالة

الاستيلاء على هذه الأموال في ظروف خاصة.

ولعلَّ أهم القوانين التي نظمت الأحكام المتعلقة بالاستيلاء على الأموال العامة هو قانون حمورابي، وهو القانون الذي وضعه الملك حمورابي أشهر ملوك بابل، والذي حكم بابل ثلاث وأربعين سنة (1686-1728) ق.م.

ويُستفاد من أحكامه العقابية أنَّ الدولة هي التي تباشر العقاب إذ يكاد أن يكون خالياً من الإشارة إلى فكرة الانتقام الفردي، كما لا نجد في نصوصه إشارة إلى الدية الاختيارية.

وتتميز النصوص العقابية للقانون المذكور بالشدة، خاصة ما اتصل منها بجرائم السرقات، فالذي يسرق طفلاً صغيراً من والديه يعدم (م14) ومن يحدث حفرة في جدار دار لمحاولة سرقتها يُعدم أيضاً (م21).

ويستدل من النصوص أنَّ العقوبة الاعتيادية للسرقة هي الموت وإعادة الأموال إلى صاحبها الشرعي إن أمكن ذلك، وإذا مات الفاعل التزم ورثته بدفع غرامة مالية، وكان الحائز للأموال المسروقة يُعامل بنفس الطريقة التي يُعامل بها السارق.

وقد وردت النصوص المتعلقة بالسرقة مختلفة متباينة، مما يفيد بأنها ترجع إلى فترات مختلفة من تاريخ العراق القديم، وإنَّ حمورابي جمعها في قانونه، ويظهر ذلك واضحا في المواد (6، 13، 22،23، 25، 59، 260، 265).

كما يبدو بأنَّ الإجراءات الواردة في النصوص من (6-14) والتي تستعرض سرقة واستلام الأموال المسروقة قد جاءت مشوشة، فقد عالجت بعض الحالات الخاصة كاختلاس أموال الملك أو المعبد (المقدس)، وكان من المتوقع أن تعالج النصوص أحكام السرقة بصورة عامة قبل معالجة مثل هذه الحالات الخاصة، وعلى هذا المبدأ جاء نص المادة (7) والتي تتحدث عن استلام الأموال المسروقة.

وقد نظم قانون حمورابي القضاء والوظائف العامة وبين العقوبات الواجب إيقاعها على الموظفين الذين يرتكبون جرائم الرشوة واختلاس الأموال العامة، وكانت العقوبات التي تُفرض على الموظفين في مثل هذه الأحوال هي الغرامة والعزل من الوظيفة والذي كان يُجرى في حفل علني، كما

كانت تُفرض عقوبة الإعدام في بعض الأحوال.

ويبدو بأنَّ القانون المذكور قد ساوى بين الموظف وبين غيره في حالة الاستيلاء على الأموال العامة، فقد تحدثت المادتان السادسة والثامنة عن هذه العقوبات فحددت المادة السادسة عقوبة الموت على من يستولي على هذه الأموال كما عاقبت من يتقبل هذه الأموال بنفس العقوبة فهي تشير بأنَّه (إذا سرق سيد ثروة تعود للإله أو القصر، فإنَّ ذلك الشخص يُعدم كذلك يُعدم من يتقبل المسروقات منه.

أما المادة الثامنة (إذا سرق سيد أما ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً، فإذا كان يعود للآلهة أو القصر فعليه أن يعطي ثلاثين مثلاً أما إذا كان يعود إلى مسكين فعليه أن يدفع عشرة أمثاله كاملةً وإذا كان السارق ليس لديه التعويض الكافي فأنَّه يُعدم).

ويوضح (درايفر مايلز) الفرق بين المادتين السادسة والثامنة، هو أنَّ العقوبات التي تُفرض على الفاعل تختلف باختلاف طبيعة الأشياء المسروقة، وكيفية حفظها، فالمادة السادسة تعني أنَّ المال إذا كان يعود إلى المعبود (الإله) أو الملك وسرقت من داخل فناء المعبد والبلاط، فإنَّ السرقة تتضمن انتهاكاً وتدنيساً لقدسية المعبد، أما المادة الثامنة فقد عالجت سرقة مواشي مختلفة، أو سفينة، أو أشياء أخرى متحركة غير أنها لم تحفظ بسياح أو نحوه، فالفعل لا يمثل تدنيسا أو انتهاكاً لقدسية المعبد.

والخلاصة: فإنَّه يبدو بأنَّ التشريعات العراقية القديمة نظمت الأحكام المتعلقة بالجرائم التي تقع على المال، ورتبت عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم تتفاوت في شدتها تبعاً لعائدية المال الذي وقعت عليه الجريمة، فإذا كان المال من الأموال العامة جاءت العقوبة شديدة مغلظة، وإذا كان المال يعود لأحد الناس جاءت العقوبة مخففة.

كما عالجت النصوص القانونية الأحكام المتعلقة بالوظائف العامة وبينت العقوبات التي تُفرض على مرتكبي جريمة اختلاس الأموال العامة، ويبدو بأن هذه العقوبات هي عقوبات أصلية وتبعية كالإعدام والغرامة والعزل من الوظيفة، وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه التشريعات العقابية الحديثة والتي لم تكتفِ بفرض عقوبات أصليه كالسجن أو الحبس بل نظمت أحكاماً تتعلق بفرض عقوبات تبعية كالعزل من الوظيفة.

2- في القانون الروماني:

الجرائم في القانون الروماني على نوعين، جرائم خاصة وجرائم عامة، غير أنَّ أغلب الجرائم كانت من الجرائم الخاصة، ولم تعتبر جرائم عامة إلا تلك التي تتسم بطابع خطير يمس الدولة أو يستوجب سخط الآلهة، وكانت أغلب العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم العامة هي الإعدام والنفي والجلد وتفرض أحيانا عقوبات مالية يطلق عليها الغرامة المالية.

وقد اعتبرت الألواح الاثني عشر (451 ق.م) السرقة من الجرائم الخاصة وكان للمجني عليه الحق في أن يجمع بين الدعويين الجنائية والمدنية فيجوز أن يطالب بالغرامة من السارق، وأساس هذه الغرامة هو الدعوى الجنائية، كما له حق المطالبة برد الشيء المسروق بدعوى الاسترداد المدنية، وإذا توفي السارق جاز رفع الدعوى المدنية دون الجنائية على ورثة السارق.

غير أنَّ السرقة أُعتبرت من الجرائم العامة إذا أُرتكبت بظروف مشددة، فالسرقة المقترفة باستعمال القوة المسلحة أُعتبرت من الجرائم العامة بموجب قانون صدر في أواخر عصر الجمهورية أُطلق عليه قانون (كورنيليا).

وفي العصر الامبراطوري أخذت الجرائم العامة في الازدياد فأُعتبرت من الجرائم العامة سرقة المواشي وقطع الطريق، وإذا كانت التفرقة بين الجرائم الخاصة والعامة ظلت قائمة في قانون (جستنيان) إلا أنَّ أغلب الجرائم كانت تُعتبر جرائم عامة وأصبحت الجرائم الخاصة قليلة الأهمية وأُعتبرت السرقة في كثير من الحالات من الجرائم العامة.

سرقة الأموال العامة:

قلنا أنَّ السرقة كانت تُعتبر من الجرائم الخاصة غير أنَّه في أواخر عهد الجمهورية صدرت قوانين اعتبرت السرقة من الجرائم العامة منها قانون (كورنيليا) والذي أشرنا إليه، كما صدر قانون يتحدث عن جرائم الاستيلاء على الأموال العامة أُطلق عليه «قانون جوليا» Lex Julia)) إذ صدر في أواخر العهد الجمهوري أي حوالي (89 ق.م) وقد صوّت على القانون المذكور في عهد قيصر أو أغسطس وكان الغرض من إصداره ومعاقبة الذين يسرقون الأموال العامة، وهو يسمح بملاحقة ورثة السارق، ويعاقب أيضاً على سرقة الأموال المقدسة.

وتحدث القانون المذكور عن معاقبة الأُمناء على أموال الدولة أو الأشياء المقدسة أو الدينية التي تكون في عهدتهم، فقد جاء في مدونة جستنيان (بأنَّ شريعة جوليا تقضي بمعاقبة الأُمناء على أموال الدولة أو الأشياء المقدسة أو الدينية إذا اختلسوا شيئاً منها، فالرؤساء الذين يختلسون شيئاً من أموال الدولة المكلفين هم بإدارتها بحكم مناصبهم، يعاقبون بالإعدام هم وشركاؤهم ومن يخفون المال المختلس، أما غير أولئك الرؤساء ممن يقعون تحت طائلة تلك الشريعة فعقابهم النفي).

كما صدرت قوانين أخرى باسم «جوليا» تتحدث عن جرائم أخرى وأُعتبرت مماثلة للجرائم المرتكبة ضد أموال الدولة، غير أنَّ العقاب عليها لا يكون بالإعدام بل كانت تُفرض عقوبات أخرى غيرها، كالقانون الخاص بالغدر، وتجاوز الحد في تحصيل أموال الدولة.

والخلاصة: فإنَّ القانون الروماني كان يعتبر السرقة من الجرائم الخاصة في أغلب الأحوال غير أنَّ هذا الاتجاه ما لبث أن تغير في تشريعات لاحقة فأصبحت هذه الجريمة وما يدخل في مدلولها كالنصب وخيانة الأمانة من الجرائم العامة في أغلب الأحوال.

ومن جهة أخرى فأنَّ بعض التشريعات اهتمت بالأموال العامة ونظمت لها أحكاماً خاصة تتمثل بتقرير عقوبات مغلظة لمختلسي هذه الأموال، وبصفة خاصة الأمناء عليها، فالأمين يُعاقب بالإعدام في حالة اختلاسه الأموال المكلف بإدارتها، كما يُعاقب بنفس العقوبة من يخفي هذه الأموال أو يتستر عليها، كما قُررت عقوبات أخف لمختلسي الأموال العامة من غير الأمناء عليها، وهذا الاتجاه في علة التغليظ في العقاب هو ما سارت عليه الكثير من التشريعات العقابية الحديثة فقد اعتبرت توافر صفة معينة لدى الفاعل ظرفاً مشدداً لجريمة اختلاس الأموال العامة.

3- في القانون المصري القديم:

ميزت القوانين المصرية القديمة بين جرائم الاعتداء التي تقع على الأموال الخاصة أنَّ السارق يلتزم برد ضعف أو ثلاثة والمتمثلة بممتلكات الملك والآلهة، وذلك من حيث العقاب المفروض على مرتكبي هذه الجرائم، ففي جرائم السرقة التي تقع على الأموال الخاصة وتلك التي تقع على الأموال العامة أمثال قيمة الشيء المسروق، أما الجرائم التي تقع على الأموال العامة فكانت أغلب عقوباتها الإعدام.

ويشير ريفيو (بأنَّ شخص سطا مرة على معبد رمسيس الثالث فقُدّم للمحاكمة وعُذّب وقُطّع إرباً).

ومن المحاكمات المهمة التي جرت لأحد مختلسي الأموال العامة هي محاكمة ضابط يدعى (بلزيس) إذ اتهم هذا الضابط باختلاسه ذهباً من قصر (ساردنيال) بعد الاستيلاء على (نيتف) وقد شُكلت محكمة لمحاكمته من أحد قادة الحرس الملكي رئيساً ومن قائدين آخرين وأحد مديري الأقاليم وضابط من البلاط من الدرجة الثانية وضابطين آخرين غيرهم، وانتهت محاكمته بتقرير عقوبة الإعدام بحقه.

وكان الدعوى العامة تباشر باسم الملك إذا كان يوجد نائب الملك يباشر باسمه الدعوى العامة ويحقق فيها، فقد ظهر من أوراق البردي المعروفة باسم (كاهون) وجود نائب للملك في عهد الدولة الثانية عشر، يباشر الدعوى الجنائية باسمه ويطلق عليه الملك، وكان للملك الحق في إعفاء المحكوم من العقوبة المقررة عليه، إلا أنَّ ذلك لا يحدث إلا نادراً، فقد عفا مرة الملك (رامزينيت) عن لص قديم كان قد اختلس مبالغ من الأموال الحكومية ثم اختاره صهراً له فيما بعد.

ونجد في مجموعة (أمازيس) التي صدرت بعد مجموعة (بوخوريس) أحكاماً تتعلق بالسرقة وتدل على تساهل غريب قبل السارقين فقد حدثنا (ديودور) عن هذه المجموعة بقوله: (إنَّ القانون المذكور كان يحتّم على الذين يريدون احتراف السرقة تسجيل أنفسهم لدى كبار السارقين وتسليمه في الحال ما يسرقونه وكان يتعين على المجني عليهم الاتصال بهذا الشخص وإبلاغه عمّا سُرق منهم مع بيان الزمان والمكان اللذين وقعت فيهما السرقة، وبذلك كان يُعثر على كافة المسروقات في الحال، وكان أصحابها يستطيعون استردادها بعد دفع ربع قيمتها) إلا أنَّ هذا القانون لم يدم طويلاً.

غير أنَّ أهم القوانين المصرية التي تناولت الأحكام المتعلقة باختلاس الأموال العامة وتقرير العقوبات على مختلسيها هو قانون الملك (حور محب) (1330 ق.م) ويُستفاد من نصوصه أنَّ استهدف القضاء على الفساد وعلى الجرائم المرتكبة ضد الأموال العامة.

فقد قضى القانون المذكور بمعاقبة من يختلس ضرائب (البيرة) والضرائب المستحقة للمطابخ الملكية بعد تحصيلها من الأهالي، وذلك بأن يقطع أنف الجاني وينفى (م1)، وبمعاقبة من يأخذ الأخشاب المستحقة للملك من الأهالي (م2) غير أنَّ العقاب المقرر لهذه الجريمة لم يعرف للكسر

الحاصل في اللوحة.

كما عاقب القانون المذكور من يختلس الضريبة المستحقة للحريم الملكي والضريبة المقدمة على شكل هبة للآلهة (م4) وتحدثت المواد (7، 9، 10) عن جرائم اختلاس ضريبة الجلود وضريبة الخضر والحبوب.

أما المادة الثامنة فقد تحدثت عن المفتشين الذين يتواطؤون مع محصلي الضرائب ويختلسون المبالغ التي يُنفق منها على الرحلات الملكية وقد عفا القانون المذكور الأشخاص الذين دفعوا الضرائب التي اختلست من قبل محصليها من دفعها مرة أخرى.

والخلاصة: فإنَّ القوانين المصرية القديمة نظمت أحكاماً لجرائم الاستيلاء على الأموال وقررت عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم تختلف باختلاف عائدية المال محل الجريمة، فاذا كان المال من الأموال العائدة للأفراد تمثلت العقوبة بإلزام الفاعل بأن يرد ضعف أو أكثر من قيمة المال المستولى عليه، وإذا كان المال من الأموال العامة تراوحت العقوبة بين الإعدام أو قطع أنف الفاعل ونفيه من البلاد.

4- في الشريعة الإسلامية:

إذا كان الوضعيون لم يعتبروا فعل الاختلاس الذي يقع من الموظف على الأموال العامة سرقة بالمعنى الاصطلاحي لهذه الجريمة بل اعتبروه _بصورة عامة_ صورة خاصة من خيانة الأمانة فو يمثل خيانة الأمانة بمدلولها العام، كما يمثل إخلالاً بمقتضيات وواجبات الوظيفة، وأسسوا على ذلك أنَّ وقوع هذه الجريمة على الأموال العامة من غير الموظف يعتبر سرقة إذا توافرت شروطها، فإنَّ الشريعة الإسلامية —وعلى رأي الجمهور— استعبدت صفة السرقة التامة عن الشخص الذي يسرق الأموال العامة إذا كان السارق مسلماً،[1] أو بعبارة أوضح أنَّها اعتبرت جريمة كهذه تختلف من حيث الحكم عن السرقة التي تقع على الأموال الأخرى، وذلك بدرء الحد عن سارق هذه الأموال على أساس أنَّ للسارق في هذه الأموال نصيبا.

1. الدكتور أحمد الكبيسي: أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون 1971،ص 212

وتفصيل ذلك:

إنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية وإن اتفقوا على وجوب الحد في السرقة، إلا أنهم اختلفوا في حكمها بالنسبة للأموال العامة، وانقسموا فريقين أحدهما يذهب إلى نفي قطع يد السارق لهذه الأموال، والآخر يرى وجوب القطع، وسنعرض هذين الرأيين بما انتهينا إليه من حجج وأسانيد مع تقدير لنا في الأمر.

1 -الرأي الأول:[2]

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى نفي القطع عن السارق المسلم إذا ما سرق من الأموال العامة. وسند هذا الرأي أنَّ عدم القطع قائم على أساس أنَّ للسارق شبهة الملك في المال الذي سرقه، فتوفر هذه الشبهة يمنع القطع باعتبار أن الفرد لا يسرق ماله.

فسرقة بيت المال فيها شبهة الشركة على أساس أن للفرد في بيت المال حقاً، وعدم القطع جاء أخذاً بفكرة درء الحدود بالشبهات.[3]

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على ما رُوي من أحد أعمال عمر(رض) سأله عن حكم السرقة من بيت المال فأجابه (لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق) ورُوي الشعبي أنَّ رجلاً سرق من بيت المال، فبلغ علياً (عليه السلام) فقال: (إنَّ له فيه سهماً ولم يقطعه).

وكذلك ما رواه ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس من أنَّ عبداً من رقيق الخمس (أي خمس المتخصص لبيت المال من الغنائم) سرق من الخمس فلما رفع أمره إلى النبي (ص) لم يقطعه وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً.

واستدلوا أيضاً بأنَّ الأموال العامة تكون ملكيتها ناقصة على أساس أن مالكها لم يتعين على النحو الذي تتحدد ملكية الأفراد على أموالهم.

2. وهو رأي الجمهور، فقد ذهب إلى هذا الرأي كل من الشافعية، والحنفية والحنابلة وأيدتهم الشيعة وقال به الشعبي والنخعي وعبد الملك بن الماجشون (المرجع السابق، ص 212).

3. عبد القادر عودة: التسريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي ج 2. القسم الخاص، 1960،ص 593، الدكتور عبد العزيز عامر: التعزيز في الشريعة الاسلامية 1957 الطبعة الثالثة رقم 189،ص 183 ويشير في هامش الصفحة 183 بأن (لا يقطع السارق من بيت المال، مال المسلمين وهو أحدهم، فإنَّه إذا احتاج يثبت له الحق فيه بقدر حاجته، محمد أبو زهرة المرجع السابق رقم 91 ص 145 الدكتور علي أحمد راشد: القانون الجنائي الإسلامي 1968 ص 59.

ويذهب البعض إلى عدم القطع على السرقة من المسجد (باعتبار أن أموال المسجد) يشترك فيها الجميع وليست ملكاً خاصاً لأحد، فلا قطع على سرقة باب المسجد لعدم الإحراز غير أن الجاني يعزر، وإذا ما عاود السرقة يُحبس حتى يتوب.

كما لا قطع على سرقة حصيرة المسجد وقناديله فهي وإن كانت محرزة إلا أنَّه لا مالك لها.

أما سرقة المال الموقوف فحكمها حكم سرقة الأموال العامة فالقائلين بعدم القطع يرون بأنَّ الوقف إذا كان عاماً في وجوه الخير فلا قطع، وإذا وقعت السرقة على الغلال الخاصة بالوقف فلا قطع أيضاً؛ لان للسارق فيه حقاً، وإذا ما سرق فقير من غلال وقف على الفقراء فلا قطع أيضاً، أما إذا كان السارق غنياً فيقطع إذ ليس له حق في هذه الغلال.[4]

الرأي الثاني:[5]

وهو الرأي القائل بالقطع، ويستند على الحجج التالية:

1- لعموم قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أيدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[6]، فلم تميز الآية بين السرقة التي تقع على الأموال العامة والغنائم وبين السرقة التي

4. أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، هامش ص 42

5. قال به المالكية وأهل الظاهر.

6. إن الآية الكريمة وإن جاءت صريحة في وجوب القطع ولكن بقيود معينة منها أن لا تكون السرقة وقد وقعت بدافع الضرورة، إذا أن الفاعل في مثل هذه الحالة يكون مضطراً لارتكاب الفعل المحرم بقصد دجاة نفسه من خطر حال محدق به، فالشريعة لا تحمل الفاعل تبعة المسؤولية في مثل هذه الظروف، لقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) «الأنعام»، وقوله: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)»البقرة 173»، وقوله: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) «المائدة».

وقوله: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم)»الأنعام»، وقول الرسول(ص): (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، وقوله (ص): (لا تقطع الأيدي في السفر)، والمقصود بالسفر هنا الحرب، (انظر عبد الرحمن الجوراني: موانع المسؤولية، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها، أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق ص 38 الدكتور إبراهيم درويش: نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س 10، عدد 4، 1966، ص 140 وما بعدها، الشيخ محمد مصطفى شلبي: الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية س 9 العددان الأول والثاني 1960-1959، ص204 وما بعدها) وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب (رض) إذ لم يطبق حد السرقة في عام الرمادة عندما عمت المجاعة لأن السارق كان يسرق اضطراراً، كما أن السنة الصحيحة خصصت من الآية الكريمة فلم تعتبر بعض الأفعال سرقة، كأخذ الشيء التافه، والأخذ من غير حرز، وما دون النصاب (انظر الدكتور الكبيسي: الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية، مجلة العربي، العدد 166، 1972 ص 45 عبد اللاه طنطاوي: لا بد من تطبيق الشريعة الإسلامية لحماية المجتمع مجلة الأزهر / ج 2، 1973، ص 162.

تقع على الأموال الخاصة، النص يشمل السارق من غير تخصيص بحيث يتعين عدم مخالفة النص لقوله تعالى: (ومن لم يحكم ممّا أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)، وقوله: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق)، وقوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، وقوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون).

2-أما القول بأنَّ للسارق نصيباً في بيت المال والغنائم، فإنَّ هذا النصيب لا يتحدد إلا بقسمته، كما أنَّ للإمام أن لا يعطيه نصيبه، وفي هذا يقول (القرطبي): (وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئاً، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية).

ألا ترى أن الإمام قد يجوز: أن يرف جميع المال إلى وجه عن وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون آخر، ويمنع منه قوماً دون قوم، ففي التقدير: إن هذا السارق مما لا حقّ له فيه.

3- من المتفق عليه، بين القائلين بعدم القطع وغيرهم، بإنَّ الحرام إذا امتزج مع الحلال فكلّه حرام، فالحد واجب على شرب الخمر ممزوجة بالماء وبالتالي فمن يسرق شيئاً بعضه حلال، وبعضه حرام لا يعود له يطبق عليه الحد.

4- ثم إنَّ حق السارق في بيت المال شبهته ضعيفة وكذلك الحال في الغنائم بعد حوزها لضعف شبهته في الغنيمة، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ هذه الأموال أصبحت محرزة فليس للسارق فيها حق، وكذلك الحال بالنسبة لأموال الغنائم فهي وإن كان للسارق فيها حصة غير أن حصته غير معروفة.

في قانون العقوبات النافذ:

شرع قانون العقوبات العراقي رقم (111) عام 1969، حيث كانت القيم السائدة هي النزاهة والكفاءة، وإنَّ اعتلاء أي منصب كان بعد خبرة ودراسة شاقة بعيداً عن التحزب وأدى ذلك إلى ثورة عمرانية وسكانية وأخلاقية.

ولكن بعد مجيء نظام البعث عام 1968، بالانقلاب المشؤوم وتخريب الحياة الاقتصادية والسياسية وبقي القانون إلا من بعض التعديلات وقد عُدل فيما يخص موضوعنا بعدة قرارات وهي القرار (160) لسنة 1983 والقرار (18) لسنة 1993 والقرار (1219) لعام 1984 والقرار (134) لعام 1987، وإنَّ هذه القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل وهي قرارات مهمة جداً تعتبر نافذة وذلك لكونها صادرة من جهة تشريعية معترف بها وعدم تعديلها أو الغائها من قبل جهة تشريعية أخرى.

وبعد الاحتلال حدث ما يعرف بإعادة إعمار العراق وما رافقه من سرقة للمال العام وعمليات الاختلاس وانتشار الرشوة؛ وذلك بسبب التشريع القديم الذي لا يتلاءم والمرحلة الحالية وكذلك كمية الأموال في وقت التشريع حيث أنَّ ميزانية العراق عام 1969 لا تتجاوز عشرة ملايين دينار عكس الميزانية الحالية لذا اقتراحنا هو تعديل المواد المتعلقة بالأموال العامة من اختلاس ورشوة وسرقة المال العام حيث أنَّ العقوبات هي لا تتجاوز الحبس أو السجن المؤقت والمؤقت يحتمل أن يكون سنة أو أقل أو أكثر حسب قناعة المحكمة أو القاضي أو حسب تأثير القضية أو الشخص المتهم بها.

إنَّ تعديل القانون هو أسهل من تشريع قانون حيث أنَّ قانون مكافحة الفساد ربما يقع تحت الشد والجذب داخل البرلمان ولربما يكون هنالك أشخاص قد يتضررون من هذا القانون لكن بنسبة قليلة جداً، حيث يمكن له أن يقوم بدعوى تعويض عن فترة حبسه وهذا حق كفله القانون، إنَّ تقديم هذه المقترحات من قبل هيئة النزاهة البرلمانية يُعد من صميم عملها وأن أي رفض لهذه التعديلات تقع على معارضيها بالمسألة عن المتستر على الفاسدين أمام الله والشعب وأنفسهم.

وقد صدر أمر سلطة الائتلاف رقم (55) لسنة 2004 واللوائح المنظمة له، الذي كان الأساس بتشكيل هيئة النزاهة والتي صدر قانونها الأول سنة 2011 بالرقم (30) الذي تم تغيره بالتعديل الأول رقم (30) لسنة 201، الذي غير اسم القانون إلى (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع)، الذي ألغى قانون الكسب غير المشروع رقم (15) لسنة 1958 مع أنَّ قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2019، أورد العقوبة عن الكسب غير المشروع في المادة (19) منه، لكن هذه المادة قد صُيغت بشكل يساعد من كسب كسباً غير مشروع على الإفلات من العقوبة، فهي فرضت عقوبات بالحبس تتراوح بين سنة واحدة وثلاث وسبع، وغرامة بقيمة الكسب غير المشروع،

أما حجم الكسب المشروع فقد أوردت الفقرة الرابعة نص اعتبره مفتاح الخلاص وهو رد (قيمة) الكسب غير المشروع وهذا بحد ذاته فرصة للهروب بالأموال المنهوبة، مثلاً من أثرى بشكل غير مشروع في بناية سعرها مليون دولار عام 2010، وحكمته المحكمة، فإنه يرد المليون دولار فقط وتبقى البناية باسمه ينتفع من أيجارها وسعرها عام 2022 تجاوز العشر ملايين دولار، كما حدث مع قضية القاضي جعفر الخزرجي، كما أنَّ المادة لم تحدد هل تدفع القيمة نقداً مرة واحدة أم بالتقسيط؟ كما أنَّ المادة لم تفصل كيف حصل الكسب غير المشروع هل عبر الرشى أو الوساطة أو الابتزاز وغيرها من الجرائم حتى يحاكم من كسب بشكل غير مشروع عليها إضافة لرد هذه المبالغ.

هذا القانون عرف قضية الفساد بالمادة ثالثاً:

أ. قضية فساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم سرقة أموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز و340 الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (328 329 و330 331 و334 و335 و336 و338 و341) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

ب. تعد قضية فساد الجرائم الآتية:

1- جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي مُنحت أموالها صفة أموال عامة أو التي منح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة.

2- جرائم الرشوة في القطّاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطّاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي.

أما المادة (19) من القانون فقد أوردت العقوبات بالشكل الآتي:

19 -دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المخالفون لأحكام هذا القانون وفق الآتي:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من امتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع.

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير

المشروع كل مكلف من المذكورين في المادة (16/أولاً) من هذا القانون عجز عن إثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل شخص من غير المذكورين في البند (ثانياً) من هذه المادة معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع ثبت للمحكمة عدم مشروعية الزيادة في أمواله.

رابعاً: تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطلق سراح المحكومين وفق البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة إلا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع.

خامساً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة كل مكلف تعمد الإخفاء.

سادساً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالاستمارة.

سابعاً: يعاقب بالحبس كل من تخلف عن إزالة التعارض بين المصالح خلال المدة المذكورة في البند (ثانياً) من المادة (20) من هذا القانون ويستتبع الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف عن الخدمة وإعفاء المكلف غير الموظف من منصبه.

المطاطية في هذه النص تسهل عملية الإفلات من العقوبة المستحقة لمن أثرى بدون حق من المال الحرام عام كان أم خاص كما أنَّ تطبيق هذا النص في المحاكم لا يتم بالحد الأقصى مع هؤلاء السرّاق والفاسدين بل بالحد الأدنى عبر إيقاف تنفيذ العقوبة وتقسيط الغرامة وتقسيط قيمة الكسب غير المشروع.

حتى يكون النص ملائم للمرحلة الفاسدة التي نعيشها وإمكانية وقوة الفاسدين يجب أن نضع نص حدي وثابت لا يقبل أن يتعرض القاضي للضغوط فنضع نص بالحدود العليا للعقوبة دون كلمة (أو) وتفصل كيفية تنفيذ العقوبة بأخذ قيمة المال المكتسب بغير حق أو أي مال منقول أو غير منقول نتج عنه أو كان سبب في وجوده للمتهم ومصادرة جميع الأموال والإبقاء على أمواله ما قبل الإثراء غير المشروع.

المواد القانونية:

1- تشديد العقوبة في المواد من (315) إلى (320) وهي الاختلاس

315) -) يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة أو اختلس شيئاً مما له بهذه الصفة.

(316) - يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بالخدمة العامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تُسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين إذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكاً بغير من ذكر في الفقرة المتقدمة.

(317) – إذا كان موضوع الجريمة في المادتين (315 – 316) تقل قيمته عن خمسة دنانير جاز للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين.

(318) – يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت إليه المحافظة على المصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة أو قضية فأخر بسوء نية أو تسبب بالأضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره.

(319) –يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة أو بالواسطة من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها بالعقوبة ذاتها إذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة.

(320)– يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في أشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من أجور ونحوها أو استخدم عمالاً سُخرة وأخذ أجورهم لنفسه أو قيّد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا بأي عمل في الأشغال المذكورة واستولى على أجورهم لنفسه أو أعطاها لهؤلاء الأشخاص مع احتسابها على الحكومة.

هذه هي المواد القانونية المتعلقة بالاختلاس بموجب قانون (1969) هي مواد غير محكومة المدة حيث أعطت للقاضي أو المحكمة صلاحية بين الحبس أو السجن مدة دون تمديدها وهذا في الوقت الراهن يعطي المجال للتدخل بعمل القاضي سواء ترهيباً أو ترغيباً وحسب ما هو مفهوم من الواقع الحالي.

الرشوة:

-(307)

1- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو واعداً لشيء من ذلك لأعداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار.

2- وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة ما وقع من ذلك.

(308)–كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل أعمال وظيفته ولكنه رغم ذلك أو اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار.

(309)–تسري أحكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة بقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه وعدم الإخلال بواجبات وظيفته.

(310) –كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف أو لمكلف بخدمة عامة شيئاً مما نص عليه في المادة (308) عُدَّ راشياً.

وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشي أو المرتشي لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها عُدَّ وسيطاً ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي.

(311) – يُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها.

(312) – يعاقب بالحبس:

1- كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة بزعم أنها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه.

2- كل شخص أخذ عطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة.

(313)– يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه.

(314)–يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه.

هذه هي المواد القانونية المتعلقة بالرشوة في قانون (111) لعام 1969، ونلاحظ أنَّ العقوبات غير رادعة وأنَّ عدم تفعيل القرار المذكورة سابقاً يعد خرقاً للقانون وتستر على الفاسدين أو محاولة تهريبهم من المسؤولية القانونية.

ونرى أنَّ العقوبة في السرقة هي أشد وأقسى من سرقة المال العام وأن أكثر عقوبة للمال العام هي سبعة أعوام.

القرارات:

1-قرار رقم 160 لعام 1983-2-5 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 2927 في 8-2-1983 منع إطلاق سراح المتهمين بالاختلاس والرشوة والسرقة بكفالة ضامنة لحين إكمال التحقيق وصدور قرار فاصل.

2- القرار 18 في 1993-2-10 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 2446 في 2-2-1993 الذي شدد على منع إطلاق سراح المتهمين بهذه الجرائم (الرشوة –الاختلاس – السرقة) لحين صدور قرار فاصل بالدعوى ومنع المادة تعيين الموظف المحكوم بهذه الجرائم أو إعادة تعيينه.

3- القرار 1219 في 1984-11-7 الذي منع إطلاق سراح أي موظف أو مكلف بخدمة عامة أو سرقة مال عام أو أخذ رشوة إلا بعد استرداد المال وعدم إطلاقه بعفو عام أو خاص.

4- القرار 134 في 1987-3-11 تطبق القرار 1219 على المواطن العادي أيضاً.

5 -القرار 609 في 1978-8-12 اعتبر جريمة التزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة جريمة مخلّة بالشرف وعدم إعادة الموظف الذي حكم عليه بهذه الجرائم بالعودة للوظيفة مرة أخرى.

مقترح أو مشروع تعديل القانون:

1-تشديد العقوبة بالسجن المؤبد في المواد من 315 إلى 319.

2- تشديد العقوبة بالسجن المؤبد من المواد 307 إلى 313.

3- تفعيل القرارات المرقمة 160 في 1983-2-5 والقرار 18 في 1993-2-10 والقرار 1219 في 1984-11-7 والقرار 134 في 1987-3-11.

4- تخفيف عقوبة الحبس في حالة إرجاع المال المختلس.